

قرار مجلس المنافسة عدد 147/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446
24 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «International Paper Company»
«DS Smith Plc» المراقبة الحصرية لشركة

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) :

وبعد تأكيد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc» عبر اقتناء نسبة 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0127/2024 بتاريخ 27 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة آسية حدادي والسيد عصام سواري مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأعيان المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرir من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من لدن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) :

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن الطرفين المعنين بعملية التركيز هذه هما :

-**الشركة المقتنية** : هي شركة مساهمة، خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم 130872805 بمدينة نيويورك، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 6400 شارع بوبيلار بمدينة ممفيس، ولاية تينيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتنشط الشركة في مجال صناعة التلفيف المصنوع من الألياف المتعددة، وكذا صناعة وتوزيع الورق ومنتجاته عجين الورق وإعادة التدوير المرتبطة بها. وتتوفر الشركة على فروعين تابعين لها بالكامل ينشطان في المغرب في مجال صناعة وتوزيع الورق الموج وكذا التلفيف بالورق الموج عبر مصانعها الكائنة بمدن القنيطرة، أكادير، الدار البيضاء وطنجة ؛

-**الشركة المستهدفة** : هي شركة مساهمة خاضعة لقانون المملكة المتحدة، والكائن مقرها الاجتماعي بلندن، بالمملكة المتحدة، مسجلة تحت عدد 01377658، وهي الشركة الأم لمجموعة DS SMITH الناشطة في مجال التلفيف المستدام المصنوع من الألياف والذي يعتمد على أنشطة إعادة التدوير وصناعة الورق. وتتوفر الشركة على فرع تابع لها بالكامل في المغرب في مجال صناعة وتوزيع الورق الموج وكذا التلفيف باعتماد الورق المقوى الموج أو مواد مختلفة أخرى عبر مصانعها الكائنة بمدينتي القنيطرة وطنجة ؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحته للأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تشكّل فرصه للجهة المقتنية لتطوير أنشطتها على المستوى الأوروبي في مجال التلفيف باستخدام الورق المقوى الموج وكذا باعتماد المواد المختلفة الأخرى المستعملة من طرف الجهة المستهدفة في مجال التلفيف، كما سيساهم في دمج هذين النموذجين المتكاملين للشركاتين المعنيتين من تسرّع حلولهما المستدامة من خلال تعزيز منتجاتهما ومواكبة الطلب المتزايد المتعلق بالتلفيف المستدام ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكل منها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المذمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تعاون موقعة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 16 أبريل 2024، تحدد شروط اقتناء شركة «International Paper Company» 100 % من رأس المال شركة «DS Smith Plc» وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتخصيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقی رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc» عبر اقتناء 100 % من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكّل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتميمه، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن الزبناء يتمتعون بقدرة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه موردي الورق المقوى الموج والأغلفة المعتمدة عليه بشكل عام، مما يشكل قوة شرائية مضادة مهمة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط السلوك التنافسي للشركة المقتنية بعد إنجاز عملية التركيز :

إضافة إلى ذلك، فإن العلاقة العمودية التي تربط طرف العملية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز، حيث إن الجهة المستهدفة كانت تزود الشركة المقتنية بالورق المقوى الموج :

وحيث إن التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالى لن يكون لها أي تأثير تكتي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها :

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة قد أكدت أنها لا ترى مانعاً في الترخيص لهذه العملية :

وحيث إن فدرالية الصناعات الغابوية وفنون التصميم والتغليف قد أكدت أنها لا ترى مانعاً في الترخيص لهذه العملية :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعلومات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالى لن يكون لها أي تأثير أقفي أو عمودي أو تكتي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها، قرار ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة DS Smith Plc، عبر اقتناه 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد عادل بوكيبر رئيس الفرع، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكيبر.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق توزيع الورق المقوى الموج :

- سوق توزيع التلقييف بالورق المقوى الموج.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أكثر :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب واعتباراً لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المعنيتين تقومنا بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن تحديد النطاق الجغرافي لسوق توزيع الورق المقوى الموج وكذلك سوق توزيع التلقييف بالورق المقوى الموج يبقى على مستوى السوق الوطنية :

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للأسوق المرجعية المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أنه، وبالرغم من وجود ترابط أفقى بين أنشطة طرف العملية في السوقين المعنيتين، لكون طرف العملية ينشطان بصفة مباشرة في السوقين المذكورين أعلىاه على الصعيد الوطني، فإن حصة الشركة المستهدفة داخلها حالياً تبقى ضعيفة حيث تتراوح ما بين 0 و 5% في المائة، كما أن حصة الشركة المقتنية في السوقين المعنيتين لن تغيرها مهماً بعد إتمام العملية، وذلك أيضاً كان التحديد الجغرافي المعتمد. وبالتالي فإن العملية لن يترتب عليها خلق أو تعزيز وضع مهيمن في هاتين السوقين أو في جزء منها :

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أنه، وبالرغم من حصة السوق البالمة التي توفر لها الشركة المقتنية والتي هي سابقة للعملية في سوق توزيع التلقييف بالورق المقوى الموج، إلا أن هذه العملية لن تؤثر سلباً على المنافسة في السوق الوطنية. ويعود ذلك لكون حصة الجهة المستهدفة في سوق الورق المقوى الموج تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و 5% في المائة، وهي لا تؤهلها لإغلاق أسواق المنتج والمصب أمام المقاولات الناشطة في مجال صناعة وتوزيع الورق المقوى الموج وكذا مجال التلقييف المعتمد على الورق المقوى الموج، هذا إضافة إلى وجود عدد مهم من المنافسين المحليين والأجانب الذين يتميزون بكونهم فاعلين مندمجين عمودياً ويتمتعون بمستويات مرتفعة من القدرة على التموين الذاتي :